بسم الله الرحمن الرحیم

و اما اشتراک اهل الکتاب فی الحد و مقداره مع انهم یستحلونه فلمخالفته مع شرائط الذمه کما فی موثقه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ (وسائل28ص227)

و علی ذلک یحمل ما ورد من اطلاق الضرب علی الیهودی و النصرانی فی صحیحه ابی بصیر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ (بن ابراهیم)عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ (وسائل28ص228)

و لایخفی ان ذلک فی الذمی حیث قال لیس لهما ان یظهرا شربه فیعلم ان ذلک فی الکافر الذی یعیش بیننا و هو آمن و یدل علیه ایضا صحیحه عبدالله بن مسکان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَن عَلِيٍّ (بن ابراهیم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى(بن عبید الیقطینی) عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفِرْيَةِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ (وسائل28ص228)

هذا و لکن ظاهر روایه ابی بکر الحضرمی فی العبد نصف الحر:

[34626] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ (وسائل28ص229)

و لکنها معرض عنها عند الاصحاب و یناسب التقیه حیث ان رایهم علی التقلیل فی حد الشرب بل نفوه فی غیر الخمر نعم حملها الشیخ علی الضرب بالسیاط ذو شعبتان و هو کما تری

اما الحربی فقیل انه یضرب مطلقا اظهر او لم یظهر و انت خبیر بان الحربی یقتل اینما ثقف فلا معنی لحده نعم یمکن فی المستامن و لکنه یعامل معه حسب عهده

مسألة 10 يضرب الشارب على ظهره و كتفيه و سائر جسده، و يتقى وجهه و رأسه و فرجه، و الرجل يضرب عريانا ما عدا العورة قائما، و المرأة تضرب قاعدة مربوطة في ثيابها، و لا يقام عليهما الحد حتى يفيقا.

اما الضرب علی الظهر و الکتفین بخصوصهما فلما فی صحیحه عبدالله بن مسکان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَ الزَّانِي قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى (مَا بِهِ) ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ (وسائل28ص231)

و فی نقل الشیخ فی ثیابه بدل ما به

سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَ الزَّانِي قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى ثِيَابِهِ ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ (تهذیب10ص92)

و اما تعمیم الضرب الی الجسد کله الا الراس و المذاکیر فلصحیحه زراره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِماً وَ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَ يُضْرَبُ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ وَ يُتْرَكُ الرَّأْسُ وَ الْمَذَاكِيرُ(وسائل28ص92)

فلاوجه لما عن بعض من الاشکال علی التعمیم و انه یتوقف علی استفاده اشتراک الشارب و الزانی فی الحد و التفریق علی البدن ورد فی الزنا ثم الاشکال فی استفاده الاشتراک لان التفریق علی البدن لایستفاد من صحیحه ابن مسکان بل من اطلاق صحیحه زراره

ثم ان التجرید یعارض بما فی موثقه طلحه بن زید:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُجَرَّدُ فِي حَدٍّ وَ لَا يُشْبَحُ يَعْنِي يُمَدَّدُ قَالَ وَ يُضْرَبُ الزَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي وُجِدَ عَلَيْهَا إِنْ وُجِدَ عُرْيَاناً ضُرِبَ عُرْيَاناً وَ إِنْ وُجِدَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضُرِبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ (وسائل28ص93)

لکن الموثق معرض عنها لکثره ما ورد من التجرید

و اما الحد بعد الافاقه و رفع النعاش فقد قیل لیدرک الم الضرب و یمکن ان یقال بان قبل الافاقه لایعلم انه شربه للتداوی او الاضطرار او الاکراه فیجب الصبر و لذا یمکن ان یقال بان الحاکم اذا علم انه شربه محرما فله الضربه و لایؤخر الی الافاقه و لعله یستفاد مما ورد فی حد المجنون اذا عرضه الجنون کما فی المساله الحادی عشر فان المجنون لایتاثر من الضرب السیاطی علی ان عدم الالم مع النعاش فمردود بل النعاش یرتفع مع الضرب